

الفقه والمسائل الطبية

(201) لخطيبته وإن لم يجز له غيرها والتدليس بل يقول لها : أذهبي به إلى الطبيب آخر ، وأما إذا جائته تستشيرها لان تتزوج بالرجل المذكور فقد تقدم حكمه في بحث الغيبة ، ولا بعد في أنه يجب عليه ان يشيرها بترك التزويج وعدم ذكر عيب الرجل جمعا بين الحقين ، وهكذا في فرض عكس الموضوع بلا فرق أصلاً . 10 - امرأة ابتليت بامراض خفية ، ويأتي من يريد زواجها إلى الطبيب والمعالج ويسأل عن حالها فلا يجوز له الإخبار بأمراضها ولا غر الزوج كما عرفت في السؤال السابق . 11 - مرشد في المباحث ، سبب مرضه النفسي ما أوقع الناس فيه اذى فهل يجوز للطبيب ان يحذر الناس ؟ (ج) : نعم يجوز ذلك له بل يحسن له لأنه احسان للأبرياء وهو أهم من حفظ عرض نمام فاسق ، بل إذا علم ان الدولة الظالمة تقتل الناس بنميمته يجب عليه أن يفشي حاله لما مر من وجوب حفظ النفس مطلقاً وحلف الطبيب أولاً على عدم الأفشاء يلغي أثره في أمثال الموارد لقوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها . 12 - مريض نفسي اعترف لطيبه بارتكابه جرماً يحاكم من جرائه متهم آخر ، هل يبلغ عنه ؟ (ج) : إذا طلب منه المتهم الآخر الشهادة عند الحاكم ففي وجوب إجابته عليه تفصيل ذكرناه في ص172 وص173 ج2 حدود الشريعة ، وإذا لم يستشده المتهم الآخر أو لم يكن عالماً بعلم الطبيب لكن اتهام المتهم لمكان قرابته من الطبيب كان حرجاً للطبيب المذكور ففي جواز إبلاغه وجهان ، ومع فقد الامرين المذكورين يمكن الرجوع إلى تقديم الأهم على